

قرار مجلس قيادة الثورة  
بشأن التصديق على اتفاقية التعاون وتنسيق النشاطات  
النفطية بين مؤسسات وشركات  
النفط العربية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وببناء على ما عرضه وزير الوحدة والخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قرر

مادة (١)

ووفق على اتفاقية التعاون وتنسيق النشاطات النفطية (البرولية) بين  
مؤسسات وشركات النفط (البرول) العربية الموقعة ببغداد يوم ٢٩ من شوال  
١٣٨٩ هـ الموافق ٧ يناير ١٩٧٠ م وهى :

- ١ - الشركة الوطنية الجزائرية للنفط (سونطرال)
- ٢ - شركة النفط الوطنية العراقية
- ٣ - المؤسسة المصرية العامة للبرول
- ٤ - المؤسسة الليبية العامة للنفط



**مادة (٢)**

على وزير الوحدة والخارجية تنفيذ هذا القرار - ويحمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

عقيد / معمر القذافي  
رئيس مجلس الوزراء

صالح مسعود أبو يصبر  
وزير الوحدة والخارجية

صدر في ٢٢ جمادى الأولى ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٢٥ يوليه ١٩٧٠ م



اتفاقية تعاون وتنسيق النشاطات النفطية  
(البترولية)  
بين

**مؤسسات وشركات النفط (البترول) العربية**

لما كان المدف من تأسيس المؤسسات والشركات النفطية (البترولية) الوطنية في العالم العربي هو تمكين الأقطار العربية المنتجة للنفط (البترول) من تحقيق أفضل النتائج في النهوض بعملية التنمية والتقدم الاقتصادي لها بصفة خاصة وللوطن العربي بصفة عامة ، ولما كان تحقيق هذا المدف يتلقي من تنفيذ مشاريع الاستكشاف والانتاج والنقل والتصنيع والتسويق للنفط الخام والغاز الطبيعي ومشتقاهما .

ورغبة في الاستفادة المشتركة المثلث من الجهود والأمكانيات والخبرات المتاحة بما يحقق النفع المتبادل للأطراف المعنية فقد تم الاتفاق بين الشركة الوطنية الجزائرية للنفط (سونطرال) وشركة النفط الوطنية العراقية والمؤسسة المصرية العامة للبترول والمؤسسات الليبية العامة للبترول على ما يأتي :

**المادة الأولى**

تقوم كل من المؤسسات والشركات الموقعة على هذه الاتفاقية بتلبية طلب أي منها للحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالأمور التالية :-

- ١ - القوانين واللوائح والأنظمة الداخلية .
- ٢ - التنظيمات الإدارية .
- ٣ - الاتفاقيات مع الدول الأجنبية .
- ٤ - دفاتر الشروط والمواصفات لتنفيذ المشاريع النفطية المختلفة .
- ٥ - البراسات الفنية والتفاصيل للمشاريع النفطية المختلفة .



- ٦ - عقود المقاولات .
- ٧ - عقود التسويق .
- ٨ - أية نشاطات أخرى تتعلق بصناعة النفط (البترول) .

### المادة الثانية

تعهد كل من المؤسسات والشركات الموقعة على هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها في مجال تبادل الخبرات والتدريب والتطوير المهني النفطي (البترول) وتحقيقاً لذلك تعمل كل منها على توفير العدد اللازم من الخبراء إلى الأطراف الأخرى ، وذلك ضمن امكانياتها ودون الاضرار بتنفيذ مشاريعها .

ويتم ذلك بناء على طلب خاص وبموجب عقود تبرم لهذا الغرض بين المؤسسات والشركات المعنية كما تعمل على تبادل الزيارات بين العاملين في مجالات العمل المشتركة .

### المادة الثالثة

تعمل المؤسسات والشركات الموقعة على هذه الاتفاقية على تنسيق نشاطاتها النفطية (البترولية) بما يضمن تحقيق المنافع المشتركة لكافة الأطراف المعنية لا سيما في مجالات الحفر والاستكشاف وإنتاج ونقل وتصنيع (البترول) والغاز الطبيعي داخل أراضيها وكذلك في مجالات تسويق النفط (البترول) الخام والغاز الطبيعي ومنتجاتها من أجل ملائمة المنافسة الضارة فيما بينها .

وتحقيقاً لذلك يمكن للمؤسسات والشركات الأعضاء الاتفاق فيما بينها بصورة ثنائية أو جماعية على تنفيذ مشاريع مشتركة ووفق أسس اقتصادية تضمن تحقيق أكبر الفوائد لكافة الأطراف ذات العلاقة .

### المادة الرابعة

يكون باب العضوية إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لانضمام المؤسسات والشركات العربية النفطية (البترولية) ذات الأهداف المشابهة . ويشرط



بالمؤسسة أو الشركة طالبة الانضمام أن تكون عربية من حيث الادارة ورأس المال وأن تكون من القطاع العام تحت اشرافه . ولا يجوز أن يمثل أى بلد عربي بأكثر من مؤسسة أو شركة واحدة .

#### المادة الخامسة

تحقيقاً لتنفيذ هذه الاتفاقية تتم لقاءات دورية بين ممثلي وخبراء المؤسسات والشركات الاطراف في هذه الاتفاقية وذلك على النحو التالي :-

أ ) الجمعية العامة لرؤساء المؤسسات والشركات وتعقد بصفة دورية كل ستة أشهر في مقر احدها بالتناوب وحسب التسلسل المجااني لحكوماتها في الجامعة العربية وتنظر بصورة خاصة في الامور التالية :-

- ١ - تنسيق السياسة العامة لهذه المؤسسات والشركات .
- ٢ - توفير وسائل وسبل تقوية التعاون الجماعي .
- ٣ - النظر في طلبات الانضمام من قبل المؤسسات والشركات النفطية (البرولية ) العربية وفقاً لما جاء في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون رئاسة الجمعية العامة لرئيس المؤسسة أو الشركة بالدولة المضيفة وتتولى المؤسسة أو الشركة التي سينعقد في مقرها الاجتماع التالي مسؤولية اجراء الاتصالات اللازمة لذلك الاجتماع .

ب ) اللجنة المشتركة وتألف من عدد لا يتجاوز الاثنين من موظفي كل مؤسسة أو شركة يتم تعينهم من قبلها لغرض تمثيلها في اجتماعات اللجنة المشتركة التي تتعقد دورياً مرة كل ستة أشهر وذلك قبيل اجتماع الجمعية العامة وفي مقر انعقادها .  
وتنظر اللجنة المشتركة بصورة خاصة في الامور التالية :-



- أ ) الاعداد لاجتماعات الجمعية العامة لرؤساء المؤسسات والشركات.
  - ب ) متابعة تنفيذ الاتفاقية وتنسيق العمل المشترك .
  - ج ) النظر في الدراسات الفنية والاقتصادية التي تقدمها احدى المؤسسات أو الشركات الاعضاء أو بيوت الخبرة بناء على طلب الجمعية العامة .
- ويحدد أطراف هذه الاتفاقية ممثلهم في اللجنة وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

#### المادة السادسة

تكون مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذها وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يتم الاعتراض تحريرياً على ذلك من قبل ثلثي الاعضاء على الأقل خلال فترة ستة أشهر قبل تاريخ انتهاءها .

#### المادة السابعة

يتم انضمام الاعضاء الجدد الى هذه الاتفاقية بطلب يقدم الى رئيس الجمعية العامة وبالموافقة الاجماعية لاعضاء الجمعية العامة ويتمتع العضو المقبول بكافة امتيازات وحقوق الاعضاء الآخرين .

#### المادة الثامنة

يجوز تعديل هذه الاتفاقية باقتراح عضو واحد على الأقل وتأييد عضو آخر وتنم المصادقة على التعديل في اجتماع الجمعية العامة الذي يلى تقديم الاقتراح وبأغلبية ثلثي الاعضاء على الأقل .

#### المادة التاسعة

وقعت هذه الاتفاقية بين ممثل المؤسسات والشركات المذكورة أدناه في بغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال ١٣٨٩ الموافق لليوم السابع



من شهر كانون الثاني يناير ١٩٧٠ وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تصديقها من قبل الجهات المختصة في بلد كل منها وذلك خلال فترة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ التوقيع عليها .

حرر في بغداد باللغة العربية وبأربعة نسخ أصلية .

الدكتور سعدون حمادى موسى القبائلى  
رئيس وفد  
شركة الوطنية الجزائرية للنفط (سونطرال) شركة النفط الوطنية العراقية

مصطفى الكيخيا الدكتور طاهر الحديدى  
رئيس وفد  
المؤسسة الليبية العامة للبتروـل المؤسسة المصرية العامة للبتروـل